دروس في مقياس: قانون المنافسة/ سداسي الاول من السنة الجامعية 2022/2021
موجهة لطلبة سنة الثالثة ـ تخصص تجارة دولية/ قسم العلوم التجارية
د. عجابي عماد

ثانيا- مفهوم التركيز الاقتصادي

1- المقصود بالتركيز الاقتصادي:

هو تجمع أو تكتل المشروعات في السوق سواء عن طريق الاندماج والانفصال المعروف في قوانين الشركات أو عن طريق مجمع الشركات أو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.ويعد ظاهرة اقتصادية تتيح فرصة للشركات التجارية من أجل التكتل.

وظهر التركيز أول مرة في المنظومة القانونية الوطنية سنة ١٩٨٨ بتعديل القانون المدني في مادته ٤١٦ التي عرفت الشركة بأ ا" عقد...هدفها الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، وإلى غاية صدور قانون المنافسة لسنة ١٩٩٥ الذي أشار للتجميعات الاقتصادية(نفوذ عون اقتصادي على آخر بموجب عقد)، وقانون المنافسة لسنة ٢٠٠٣ الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة. كما حدد المرسوم التنفيذي ٢١٩/٠٥ كيفية الترخيص(من قبل مجلس المنافسة) لعمليات التركيز(التجميع). وكذا القانون التجاري الذي أشار للتجميعات وتجمع الشركات التجارية وإندماج الشركات(المادة ٧٤٤)، والقانون الجبائي الذي أشار لجباية ا معات.

أ- الاندماج والانفصال:

أ/١- الاندماج: هو اتحاد المصالح بين شركتين وله طريقتين:

- **عن طريق الضم**: أي أن الشركة"أ" تنظم إلى الشركة"ب" فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الثانية.

-**عن طريق المزج**: أي زوال الشخصية المعنوية لكلا الشركتين" أ، ب" وظهور شخصية معنوية جديدة" الشركة ج".

ملاحظة١ - يسمح للشركة بالاندماج ولو كانت في وضعية تصفية. وتقرير الاندماج إما من قل كلا مجلس ادارة الشركتين المندمجتين أو من قبل مجلس ادارة الشركة المقرر اندماجها. ولكن تط رح المسائل المالية والمحاسبية والديونية والسر بالنسبة للنشاط المصرفي...وغيرها.

ملاحظة ٢- الاندماج(خاصة الاندماج المصرفي)له أنواع أخرى: أفقي(بين مؤسسات لها نفس النشاط مثلمصرف عقاري مع مصرف عقاري) أورأسي(بين مؤسسات مختلفة النشاط مثل مصرف استثماري مع مصرف عقاري).

أ/٢- الانفصال: إذا كانت شركة على وشك الزوال تقوم بتقسيم رأسمالها وتقدمه لشركة أو عدة شركات سواء كانت موجودة أو في طور التأسيس، وتطبق على الانفصال نفس الشروط المطبقة على الاندماج ويتخذ قرار الانفصال الجمعية العامة غير العادية للشركتين.

ب - مجمع الشركات:

هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم(شركة مساهمة) مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم" تراقب الأخرى المسماة" أعضاء" بفضل امتلاكها المباشر لـ ٩٠ % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي.

ويتخذ ا مع شكل صناعي(إنتاج وتسويق الادوية مثل صيدال) أو مالي(مجمع سوناطراك وتسيير أموال الدولة عن طريق شركات مساهمات الدولة) أو في ا ال المصرفي(مجمع الخليفة...الخ).

ملاحظة: تستفيد ا معات من المزايا الجبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وحقوق تسجيل نقل الاملاك بين الشركات الاعضاء وتحويل الشركات للدخول في ا مع...وغيرها).

ج- التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

هو عقد يجمع شخصين معنويين أو أكثر(واستبعد القانون الجزائري الاشخاص الطبيعيين) قصد تسخير وسائلهما المشتركة لتطوير نشاطا ا الاقتصادية وتحسين مردوديتهما، ويتمتع بالشخصية المعنوية. ومن الناحية النظرية لا يمارس التجمع نشاط تجاري مع أنه ملزم بالقيد في السجل التجاري وقانونيا ملزم بنقل العوائد التي حققها إلى أعضائه.مثل تجمع انجاز مشاريع الصفقات العمومية للطرق السيارة في الجزائر.

2- حظر التركيز الاقتصادي:

من خلال تجاوز عمليات التركيز للحد القانوني المنصوص عليه، والغرض منها ليس منع أو عرقلة عمليات التركيز التي دف إلى تطوير النشاطات الاقتصادية.

وهناك نظامين معمول ما دوليا للرقابة على التركيز هما: نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال ، نظام الحصص في السوق:

أ- نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال: الحد النسبي المعمول به في الجزائر بحسب المادة ١٨ من قانون المنافسة، هو ما يفوق ٤٠% من رقم الاعمال(من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في سوق معينة)، ولكن تم إغفال عمليات الاستيراد والخدمات وباقي المبادلات من قبل القانون الجزائري.

وتم الاعتماد على نظام النسبة المؤية لا نظام الحصص في القانون الجزائري لسهولة تطبيقها من قبل السلطات الجزائرية في السوق(سلطات المنافسة).

ب - نظام الحصص في السوق: تعمل به بعض الدول الأجنبية وهو يقابل نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال المذكور أعلاه، والمقصود ا حصة في السوق، وهذا النظام يصعب تطبيقه من زاويتين(صعوبة تحديد طبيعة السوق، صعوبة البحث عن المنتجات البديلة).

3- اخطار مجلس المنافسة بعملية التركيز:

التركيز ملزم قانونا بإخطار مجلس المنافسة (المادة ١٧ من قانون المنافسة) بالعملية وإلا يتعرض لغرامة مالية حدها الاقصى ٧ بالمائة من رقم اعمال كل مؤسسة طرف في التركيز(باستثناء استبعاد التركيز بموجب نص تشريعي او تنظيمي حماية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من المنافسة الدولية)، الذي يعين مقرر يتولى دراسة عملية التركيز من عدة زوايا اقتصادية(رفع القدرة التنافسية للمؤسسات) او اجتماعية(انشاء مناصب شغل). ومن خلال ٣ اشهر من تاريخ الاخطار يتخذ ا لس(بعد استشارة وزير التجارة والوزير المعني بالتركيز على مستوى قطاع وسلطة ضبط القطاع المعني بالتركيز) قرار القبول او الرفض. غير ان التركيز انتقل من الطابع الاقتصادي الى الطابع السياسي من

خلال امكانية الحكومة قبول التركيز ولو تم رفضه من قبل مجلس المنافسة اذا كان يحقق المصلحة العامة.